أ. فادي خليل
باحث بمركز سيف بن هلال لدراسات وأبحاث علوم الطاقة

الإطار القانوني الحاكم للخلاف العربي-الإيراني على حقل الدرة الغازي

مقدمة:

وجهت إيران الدعوة إلى الكويت (التي تمثل السعودية أيضاً)، في مارس 2023، للتفاوض على ترسيم حدودهما البحرية والتي تتضمن حقل الدرة الغازي المتنازع عليه بينهم منذ ستينيات القرن الماضي، إلا أن البلدين لم ينجحا في التوصل إلى اتفاق بسبب اختلافهما على طريقة الترسيم. تصر إيران على اعتماد نهج الجرف القاري بناءً على اعتبارها الخليج العربي بحراً مفتوحاً، بينما تتمسك الكويت باتباع نهج البحار المغلقة أو شبه المغلقة، وتحتج على ترسيم إيران للحدود بين الجزيرة الإيرانية «خرج» والبر الرئيسي للكويت، لتجاهلها جزيرة «فيلكا» الكويتية.

وعليه، تُحلل هذه الورقة، وتقدم استنتاجات بشأن، مضمون مصادر القانون الدولي الحاكمة للنزاع على حقل الدرة، الممارسات الإيرانية تجاهها وردود فعل الكويت والسعودية المضادة، الاتفاقيات الكويتية السعودية المنظمة لاستغلالهما للحقل، وردود أفعال إيران تجاه تلك الاتفاقيات الكويتية السعودية وردود أفعال الكويت والسعودية تجاهها، وذلك لتحديد الدول صاحبة الحقوق السيادية على الحقل والأسس القانونية لذلك، فضلاً عما إذا كانت أية دولة قد انتهكت الحقوق السيادية لدولة أخرى المتعلقة بالحقل، علاوة على عما إذا كانت أية دولة قد قوضت حقوق دولة أخرى في التنمية الشاملة لها.

أولاً: عرض مضمون مصادر القانون الدولي المتعلقة بالنزاع على حقل الدرة:

تمثل الاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون (الوطني والدولي)، المصادر الثلاث المنشئة للقاعدة القانونية الدولية، طبقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويركز هذا القسم على عرض نصوص مواد الاتفاقيات، التي سوف نبني تحليلنا القانوني عليها.

1. الاتفاقيات الدولية:

أ. اتفاقية مونتفيديو بشأن حقوق وواجبات الدول لعام 1933:

إن اتفاقية مونتفيديو هي واحدة من أقدم اتفاقيات القانون الدولي المعاصر، وعلى الرغم من تصديق 16 دولة فقط من أمريكا الجنوبية عليها، إلا أنها أصبحت عرفاً دولياً ملزمًا لكل الدول فيما بعد.

تنص المادة 4 من الاتفاقية على أن الدول متساوية من الناحية القانونية وتتمتع بنفس الحقوق وتتمتع بأهلية متساوية في ممارستها. كما لا تعتمد حقوق كل دولة على القوة التي تمتلكها لتأكيد ممارستها، ولكن على حقيقة وجودها كشخص بموجب القانون الدولي. وبحسب المادة 5، الحقوق الأساسية للدول ليست عرضة للتأثر بأي شكل من الأشكال. وتشير المادة 8 إلى أنه لا يحق لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. وتوضح المادة 10 بأن المصلحة الأساسية للدول هي الحفاظ على السلام، ومن ثم، يجب تسوية كل خلافاتهم بطرق سلمية معترف بها. وبموجب المادة 11، فإن أراضي الدولة مصونة ولا يجوز أن تكون هدفا للاحتلال العسكري ولا لتدابير القوة الأخرى التي تفرضها دولة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر أو لأي دافع مهما كان بشكل مؤقت.

ب. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

يأتي ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة الاتفاقيات الدولية من حيث الأهمية، وليس الترتيب الزمني المتبع في هذا القسم، حيث تنص مادته الثانية والخاصة بمبادئ المنظمة العالمية (والقانون الدولي كما سنرى)، على 4 فقرات هامة، كما يلي:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

وبخصوص المقصود بالمبدأ الوارد في المادة (32) من الميثاق، والخاص بالتزام الدول بفض منازعاتهم سلميًا، تفيد المادة (33) منه على أنه: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

بالمقارنة مع اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 التي وقعت عليها إيران فقط في 28 مايو 1958، نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هي الاتفاقية الوحيدة الخاصة بقانون البحار الحاكم لمنطقة الجرف القاري، التي صدقت عليها الكويت (في 28 مايو 1986) والسعودية (في 24 إبريل 1996) ووقعت عليها إيران (في 10 ديسمبر 1982)، مما يجعل هذه الاتفاقية الأخيرة هي الوحيدة واجبة التطبيق على النزاع محل هذه الورقة، جزئيًا، بسبب توقيع إيران وليس تصديقها عليها.

تنص المادة (71)، المعنية بتحديد خطوط الأساس المستقيمة، من الاتفاقية على أنه: «حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرةً، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة». كما تشير المادة 76 الخاصة بتعريف الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى أنه: «يشمل ... قاع أرض المساحات المغمورة وباطنها التي تمتدّ إلى ما وراء بحرها الإقليمي، في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة يمتدّ إلى تلك المسافة».

كذلك تُعرف المادة 122 البحر المغلق أو شبه المغلق على النحو التالي: «البحر المغلق أو شبه المغلق خليجًا أو حوضًا أو بحرًا، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليًا أو أساسًا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر». بالإضافة إلى ذلك، تُلزم المادة 279 الدول الأطراف في الاتفاقية بتسوية «أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقًا للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقًا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق»، وهو ما تكرره المادة 280 من الاتفاقية.

د. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969:

تتلخص أهمية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في كونها الاتفاقية الدولية الوحيدة المنظمة لحياة أية معاهدة دولية تُبرم بين دول، منذ مناقشة الدول لموادها وحتى انقضائها. انضمت الكويت لاتفاقية فيينا في 11 نوفمبر 1975، والسعودية في 14 إبريل 2003، في حين أيضاً اكتفت إيران بالتوقيع عليها في 23 مايو 1969. وقد صارت الاتفاقية عرفاً دولياً كذلك، لذا فهي ملزمة لإيران.

تنص المادة 18 من الاتفاقية على أنه: «تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة ... إلى أن تظهر بوضوح نيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة»، كما تفيد المادة 36(1) بأنه: «ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك».

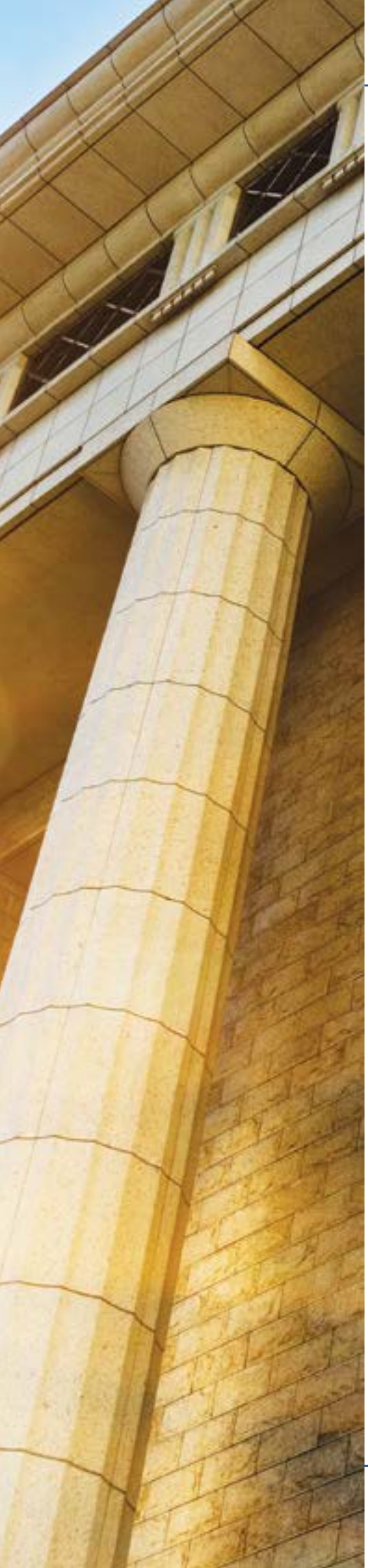

القانون الدولي العرفي:

أ. إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة 1970.

نجد التفسير المعتمد لميثاق الأمم المتحدة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970، الذي يشير إلى أن «مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي». وعلى الرغم من كون الإعلان غير ملزم شكلاً، فإنه أصبح عرفاً دولياً من حيث المضمون.

«المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى.

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، ... لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق.

(ج) على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية ... وفقًا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع.

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول:

تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة. ولها حقوق وواجبات متساوية، وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها. وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص: (أ) الدول متساوية من الناحية القانونية ؛ (ب) تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة ؛ (ج) على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى ؛ ... (و) وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذًا كاملاً يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى».

ب. ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974:

كما ذكرنا في الجزء السابق الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي، فعلى الرغم من كون ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول غير ملزم شكلاً إلا أن الغالبية العظمى من نصوصه أصبحت عرفاً دولياً من حيث المضمون. وفيما يلي نعرض هذه النصوص.

الفصل الأول: أسس العلاقات الاقتصادية الدولية:

تخضع العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذلك العلاقات السياسية وغيرها للمبادئ التالية بصورة خاصة:

(أ) سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

(ب) تساوى جميع الدول في السيادة.

(ج) عدم الاعتداء.

(د) عدم التدخل.

(هـ) المنفعة المتبادلة والعادلة.

(و) التعايش السلمي.

(ز) تسوية المنازعات سلميًا.

(ح) الوفاء بإخلاص بالالتزامات الدولية.

(ط) عدم محاولة طلب الهيمنة ومناطق النفوذ.

المادة 2:

1. لكل دولة سيادة كاملة دائمة، تمارسها بحرية، على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها.
2. ولكل دولة الحق في: (ب) تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها، واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية ... وعلى كل دولة، مع الرعاية التامة لحقوقها السيادية، أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية.

المادة 7:

كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها. وتحقيقًا لهذا الغرض يكون لكل دولة الحق والمسؤولية في اختيار وسائل وأهداف إنمائها، وتعبئة مواردها واستخدامها بصورة كاملة، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقدمية، وضمان مشاركة شعبها مشاركة كاملة في عملية الإنماء ومنافعه. ومن واجب الدول جميعًا أن تتعاون، بصورة فردية وجماعية، في إزالة العقبات التي تعوق هذه التعبئة وهذا الاستخدام.

المادة 8:

ينبغي أن تتعاون الدول في تسهيل قيام علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا وإنصافًا.

المادة 24:

على جميع الدول واجب تسيير علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعى فيها مصالح البلدان الأخرى. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على جميع الدول، تحاشي الاخلال بمصالح البلدان النامية.

المادة 26:

على جميع الدول واجب التعايش في تسامح والعيش معًا في سلام .

المادة 27:

1– لكل دولة الحق في التمتع الكامل بمنافع التجارة المالية المنظورة وفي الاشتراك في توسيع هذه التجارة.

2– تكون التجارة العالمية غير المنظورة، القائمة على أساس الكفاءة والمنفعة المتبادلة المنصفة، والعاملة على توسيع الاقتصاد العالمي، هي الهدف المشترك لجميع الدول . وينبغي النهوض بدور البلدان النامية في التجارة العالمية غير المنظورة وتدعيمه تمشيًا مع الأهداف المذكورة أعلاه، مع ضرورة مراعاة خاصة للاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية.

3– ينبغي على جميع الدول التعاون مع البلدان النامية في جهودها إلى زيادة قدرتها على كسب النقد الأجنبي من المعاملات غير المنظورة، وفقًا لطاقات كل بلد نام واحتياجاته، وتمشيًا مع الأهداف المذكورة آنفًا.

ج. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان لعام 1974:

أُعتمد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان رقم 3314 (د – 29) بالإجماع، وقد صار بلا أدني شك عرفاً دولياً. تنص المادة 3 منه على أنه: «تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقًا لها :(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ...». وبموجب المادة 5 منه فإن «... العدوان يرتب مسؤولية دولية».

د. مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً:

صاغت وفسرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، في عام 2001، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بناءً على موقف القانون الدولي العرفي، وقد أقرت معظم الدول وفقهاء القانون الدولي وكل المحاكم الدولية ذلك. وبحسب للمادة 2 من مشروع المواد: «ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليًا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و(ب) يشكل خرقًا لالتزام دولي على الدولة».

3. المبادئ العامة للقانون:

من أمثلة المبادئ العامة للقانون المعنية بالقضية محل الورقة، مبدأ الاعتراف سيد الأدلة، أي أن اعتراف طرف في قضية معينة بإرادته الحرة بصحة حجة خصمه هو أقوى دليل على صحتها. كذلك، مبدأ الأيدي النظيفة، أي عدم مساهمة خطأ المخطئ في تبرئته أمام القانون، أو «عدم ولادة الأخطاء للحقوق». وهناك مبدأ عدم التزام الدول في العلاقات الدولية إلا بإرادتها، والذي بموجبه تنشأ واجبات الدول في العلاقات الدولية فقط عند موافقتها على نشأة أو تفسير قاعدة دولية ملزمة لها صراحةً أو ضمناً. ومن المبادئ الهامة أيضاً، مبدأ حسن الجوار: عدم إضرار الدول المتجاورة لبعضها دون سند قانوني سليم.

ثانياً: الممارسات الإيرانية تجاه مصادر القانون الدولي الحاكمة للنزاع على حقل الدرة، وردود فعل الكويت والسعودية المضادة:

تتمثل أهمية هذا القسم في فهم موقف كل طرف في النزاع من تصرفات الطرف الآخر، كجزء أساسي من عملية تحديد الدول صاحبة الحقوق السيادية على الحقل والأسس القانونية لذلك، وعما إذا كانت أية دولة قد انتهكت الحقوق السيادية لدولة أخري المتعلقة بالحقل، وعما إذا كانت أية دولة قد قوضت حقوق دولة أخرى في التنمية الشاملة لها، كما ذكرنا في المقدمة.

أعلن رئيس شركة نفط الجرف القاري الإيرانية الحكومية، في يناير 2001، نية طهران المنفردة تنفيذ مشروع تطوير شامل لحقل الدرة، إذا لم توافق الكويت على عرض إيراني لتطوير على نحو مشترك، مضيفاً إطلاق طهران بالفعل عملياتها لذلك التطوير (والإنتاج) دون تباطؤ، ترقباً لرد فعل الكويت. وفي نفس العام، رفعت طهران التوترات بنشرها معدات حفر قرب جانبها من الحقل، الأمر الذي دفع الكويت إلى إيداع سلسلة من الشكاوى لدي منظمات دولية. وفي عام 2003، رفضت إيران دعوة الكويت إلى عرض نزاعهما بشأن حقل الدرة على التحكيم الدولي. بعد ذلك، صرح رئيس «شركة نفط الجرف القاري» الإيرانية نية إيران إنتاج النفط من منطقة الجرف القاري للحقل أحادياً، حال عدم التوصل إلى اتفاق بينها وبين الكويت. رداً على ذلك، استدعى وكيل وزارة الخارجية الكويتية، في يناير2012، القائم بأعمال السفير الإيراني وسلمه مذكرة احتجاج، مؤكداً خلال لقائهما على أن منطقة الجرف القاري هي متنازع عليها، ومحل مفاوضات بين البلدين لغرض ترسيمها نهائياً، وأنه يمكن القيام بتلك الأعمال المنفرة فقط بعد هذا الترسيم.

رفضت إيران دعوات الكويت والسعودية لترسيم حدودها البحرية معهما. وقد صرح بعد ذلك المتحدث باسم وزارة الخارجية الإيرانية بأن إيران والسعودية والكويت لهم سيادة مشتركة على حقل الدرة لوقوعه جزئياً في المياه الحدودية لإيران والكويت، معتبرًا أن لإيران الحق في استغلاله على نحو تشاركي مع الكويت والسعودية، كما أضاف أنه «وفقًا للأعراف الدولية، فإن أي خطوة للاستثمار والتطوير في هذا الحقل يجب أن تكون بالتنسيق والتعاون بين الدول الثلاث». تلا ذلك تعبير الكويت عن رفضها لهذه التصريحات، مؤكدةً أنه، طبقاً للقانون الدولي، حقل الدرة هو «حقل كويتي سعودي خالص»، ولا يدخل في نطاق المنطقة المتنازع عليها مع إيران.

واحتجاجاً على طرح طهران مشروعين لتطوير الحقل واستخراج الغاز لصالحها، في أغسطس 2015، استدعت وزارة الخارجية الكويتية القائم بأعمال السفارة الإيرانية لديها. وفي شهر مايو من السنة التالية، دخلت السفن العسكرية الإيرانية المناطق البحرية الكويتية والسعودية، مما أدي إلى إيداع الكويت والسعودية مذكرة احتجاج لدي الأمم المتحدة، حيث وصفا فعل إيران بـ «التهديد». بعد ذلك، أصدرت الكويت والسعودية بياناً مشتركًا، في إبريل 2022، اقترحتا فيه إجراء مفاوضات مع إيران لترسيم الحدود الشرقية للمنطقة المغمورة التي تضم حقل الدرة. وأشار البيان إلى أن كلا البلدين قد سبق وأن دعيا إيران للتفاوض على ترسيم الجرف القاري بين الكويت والسعودية وإيران، لكنهما لم يتلقيا أي رد. هذا وقد جددت حينئذ الكويت والسعودية دعوتهما إلى إيران لبدء تلك المفاوضات.

تجدر الإشارة أنه على مدار السنوات الماضية، أجرت الكويت وإيران مباحثات لتحديد وضع منطقة الجرف القاري على حدودهما البحرية، دون الوصول إلى نتيجة فعالة. كذلك، أكد المتحدث باسم الخارجية الإيرانية أن إيران «ستحتفظ بالحق في استخدام حقل الغاز» بالشكل الذي تراه مناسبًا، مشيرًا إلى أن سلوكها سيكون متسقًا «مع الاتفاقات السابقة». وكرر أن «أي عمل في هذا المجال يجب أن يتم تنسيقه من قبل الدول الثلاث». أعلن وزير النفط الإيراني، في مارس 2023، قيام إيران بعمليات حفر في حقل الدرة، باعتبار أن هناك أجزاء من الحقل في نطاق المياه غير المحددة بين إيران والكويت. كما صعدت إيران مطالبها، في مايو 2023، وادعت أن حقل الدرة يقع في مياهها الإقليمية، مما دعي وزير الطاقة السعودي إلى اعتبار أن هذا التصعيد يعرقل الخطط الكويتية السعودية لتطوير الحقل. كما أعلن رئيس شركة النفط الوطنية الإيرانية، في شهر يونيو من نفس العام، استعداد بلاده لبدء الحفر في الحقل، وأنه قد تم تقديم خطة لتطويره إلى مجلس إدارة الشركة الإيرانية، بغض النظر – على ما يبدو – عن أي اتفاق مع الكويت والسعودية. وقد تجدد الخلاف على حقل غاز الدرة بين إيران من جهة والكويت والسعودية من جهة أخرى بعد أن أعلنت طهران مطلع يوليو 2023 عزمها إجراء عمليات حفر في الموقع ضمن خطتها لتطوير الحقل المتنازع عليه. حينئذ طلب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط الكويتي من إيران ترسيم حدودها الدولية مع الكويت أولاً قبل المطالبة بأي حق في حقل الدرة.

ثالثاً: الاتفاقيات الكويتية السعودية المنظمة لاستغلال حقل الدرة:

أبرمت الكويت والسعودية عدة اتفاقيات لترسيم حدودهما البحرية، ولتقسيم واستغلال حقل الدرة، ليس لمنفعتهما الاقتصادية فحسب، بل إثباتاً منهما أيضاً بأحقيتهما في أن يكونا لهما حقوق سيادية على الحقل. وفيما يلي نعرض هذه الاتفاقيات بحسب تسلسلها وتطورها التاريخي.

رُسِمت الحدود بين العراق والكويت والسعودية الناشئة، في غياب إيران، لأول مرة في عام 1922 بموجب اتفاقيتي المحمرة وبرتوكولات العقير، حيث تم تأسيس ما تسمي بـ «المنطقة المشتركة أو المحايدة» بينهم، مع ذلك، على نحو ملتبس. وفي عام 1965، وقّعت الكويت والسعودية على اتفاقية تقسيم ثانية، نصت على ملكيتهما المشتركة للثروات الكامنة في باطن أرض تلك المنطقة.

في منتصف ستينيات القرن الماضي، وعلى نحو رضائي، أعطت إيران حق التنقيب عن واستغلال الغاز في حقل الدرة لشركة «بريتش بتروليوم»، في حين أعطت الكويت ذات الحق إلى شركة «رويال داتش شل»، إلا أن الامتيازين قد تقاطعا في جزء من الحقل. كذلك، طورت الكويت والسعودية منطقة محايدة، تُعرف باسم «المنطقة المحايدة المُقسمة»، تغطي المنطقة الحدودية البرية والبحرية بينهما. بعد ذلك، وقعت الشقيقتان اتفاقية ثالثة، في يوليو 2000، لترسيم الحدود البحرية بينهما في منطقة الجرف القاري، الواقع فيها حقل الدرة، وذلك من نهاية الحدود البرية إلى اتجاه البحر، وقد قسمت الاتفاقية الحقوق السيادية على المنطقة وثرواتها بينهما. وعقب استئناف إيران التنقيب في الحقل في عام 2001، أبرم البلدان اتفاقية ترسيم حدود بحرية رابعة، وتخطط لإنشاء خزانات مشتركة للنفط.

أبرمت الشقيقتان، في ديسمبر 2019، مذكرة تفاهم للتعاون المشترك لتطوير حقل الدرة، تلاها إعلانهما في يناير 2020 عن نيتهما تعيين مستشار تقني لمراجعة وتقييم خطة وتكاليف تطوير حقل الدرة، وتوقعات الإنتاج، وخيارات التخزين، وتحديد حصة الغاز لكل دولة. واستناداً على اتفاق أُبرم بين الشقيقتين في مارس 2022، تم تقسيم غاز حقل الدرة بالتساوي بينهما، ووجهت كلٍ منهما نسبتها عبر أنابيب إلى أراضيها، كما اتفقتا على تطويره على بعد ما يقرب من خمسين ميلاً (80 كم) من ساحل كل منهما. وفي شهر ديسمبر من نفس العام، اتفقت شركتا «أرامكو» السعودية و«نفط الخليج» الحكومية الكويتية على التشارك في تطوير الحقل، وعليه قررا تقاسم ثروات المنطقة المشتركة بينهما مناصفةً بصرف النظر عن كميات الغاز أو النفط الموجودة فيها.

رابعاً: ردود أفعال إيران تجاه الاتفاقيات الكويتية السعودية، وردود أفعال الكويت والسعودية المضادة:

لذات الأسباب المذكورة أعلاه في الجزء الخاص بـ «الممارسات الإيرانية تجاه مصادر القانون الدولي الحاكمة للنزاع على حقل الدرة، وردود فعل الكويت والسعودية المضادة»، نقوم بالتوازي وعلى قدم المساواة، في هذا القسم، بعرض كيف ردت إيران على إبرام الكويت والسعودية لاتفاقياتهما الثنائية سالفة الذكر، وماهية ردود أفعال الكويت والسعودية تجاهها.

نتيجةً لتقاطع الامتيازين التي أعطتهما إيران والكويت لشركتي «بريتش بتروليوم» و«رويال داتش شل»، تباعاً، للتنقيب عن واستغلال الغاز في حقل الدرة، في ستينيات القرن الماضي، «احتجت الكويت على بحث إيران عن الغاز في الحقل الذي لم يتم الاتفاق بشأن ترسيم الحدود فيه».

وصفت إيران الاتفاقية المبرمة بين الكويت والسعودية في مارس 2022 بأنها «غير قانونية»، مؤكدةً على أنها يجب أن تنضم إلى أي إجراءات تستهدف العمل في الحقل وتطويره، ولكنها وافقت على التفاوض مع الكويت فقط على ترسيم حدود الجرف القاري بينهما، قبل – على حد قولها – أن تقبل بدخول السعودية على الخط لاحقاً. وردت الكويت بأن حقل الدرة هو «حقل كويتي وسعودي بالكامل». هذا، ووفقاً لوكالة الأنباء الإيرانية «إرنا»، غرد وزير النفط الإيراني عبر «تويتر»، معلناً قرب بدء عمليات الحفر في حقل الدرة وذلك بنصب القاعدة، مؤكداً أنه «رغم رغبتنا بالتفاوض والتعاون لتطوير الحقول المشتركة إلا أن الإجراءات الأحادية لا تمنع تنفيذ المشروع المذكور». وأضاف «التصرف من طرف واحد (يقصد السعودية والكويت) بشأن الحقل لن يمنعنا من تطبيق خطتنا»، وأن طهران سوف تستكمل دراساتها الشاملة في الحقل، كتمهيد لبدء تركيب منصات الحفر والقيام بالدراسات الزلزالية.

دعا رئيس مجلس إدارة جمعية شركات حفر النفط والغاز الإيرانية إلى التحذير من تفريغ السعودية لحقول النفط الحدودية، رداً على اتفاق شركتي «أرامكو» و«نفط الخليج»، المبرم في ديسمبر 2022، والمُشار إليه أعلاه.

خامساً: الاستنتاجات:

بناءً على العرض السابق، نستنتج النقاط الآتية:

1. الكويت والسعودية هما أصحاب الحقوق السيادية على حقل الدرة وحدهما في الوقت الحالي.

استنادًا إلى العرض السابق، ولتحديد الدول صاحبة الحقوق السيادية، وتلك التي لا تملكها، على حقل الدرة، والأساس القانوني لذلك، نبين عدة نتائج مستخلصة هامة، على النحو التالي:

إن اعتراف إيران ذاتها، وهي الخصم، بإرادتها الحرة وبشكل متكرر بسيادة الكويت والسعودية على الحقل، عملاً بمبدأ الاعتراف سيد الأدلة، الأمر الذي بذاته يحسم مسألة تلك السيادة.

للكويت الحق في التمسك بتطبيق المادة (7) لتحديد خطوط الأساس المستقيمة، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، «حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل [الخاص بها] وعلى مسافة قريبة منه مباشرةً»، وهذه الجزر هي وربة، وبوبيان، ومسكان، وفيلكا، وأم النمل، وعوهه، وكبر، وقاروه، وأم المرادم. وإذا طبقنا هذه المادة، سوف نجد أن «مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس»، الواردة في المادة 76 الخاصة بتعريف الجرف القاري لأي دولة ساحلية، من نفس الاتفاقية، تضع حقل الدرة بالكامل ضمن المياه الكويتية. كما أنه في ضوء المادة 122، التي تُعرف البحر المغلق أو شبه المغلق، من ذات الاتفاقية، يتضح لنا أن حجة إيران بشأن ترسيم حدودها البحرية مع الكويت عبر نهج الجرف القاري استناداً إلى اعتبار الخليج العربي بحرًا مفتوحًا، مغلوطة واقعيًا وقانونيًا؛ لأنه بحر شبه مغلق.

فضلاً عن ذلك، بموجب المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تتمتع الكويت والسعودية بالحقوق السيادية التي أعطتهما إياها الاتفاقيات التي أبرماها، خاصةً وأن هذه الاتفاقيات لم تنشئ حقوقاً لإيران طبقاً للمادة 36 (1) من نفس الاتفاقية، أو تخالف أحكام القانون الدولي، كما رأينا. علاوة على ذلك، عدم مسئولية الكويت أو السعودية عن عدم ترسيم إيران لحدودها البحرية مع الكويت، بحسب مشروع المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث إن إيران قد رفضت بعض دعاوى الكويت والسعودية ذات الصلة، أو لم ترد على البعض الآخر، أو لم تستطع التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن مع الكويت دون أن يكون ذلك بسبب تعسف الأخيرة (مبدأ الأيدي النظيفة)، أو طالبت بحقوقها المزعومة قبل أن تثبت وجودها بالأساس (قبل أن تُرَسِم حدودها مع الكويت على نحو يعطيها تلك الحقوق دون الإخلال بأحكام القانون الدولي).

أخيراً وليس آخراً، بموجب مبدأ عدم التزام الدول إلا بإرادتها، فطالما لم تخل الكويت والسعودية بأحكام القانون الدولي، ولم يبرما أي اتفاق مع إيران، أو يدليا بأي تصريح رسمي، من شأنه أن يتوافق مع المطالب الإيرانية بخصوص حقل الدرة، كما رأينا، فإن الكويت والسعودية غير ملزمتين بتلك المطالب.
بناءً عليه، ليس لإيران أي حقوق سيادية على حقل الدرة في الوقت الحالي.

2. انتهاكات إيران للحقوق السيادية للكويت والسعودية على حقل الدرة:

حيث إن دولتي الكويت والسعودية هما أصحاب الحقوق السيادية على حقل الدرة وحدهما حالياً؛ ولما كانت المواد 4 و5 و8 و10 و11 من اتفاقية مونتفيديو بشأن حقوق وواجبات الدول لعام 1933، والمادة 2(1) (2) (7) من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأي «عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما» و«المساواة في السيادة بين الدول» الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970، الفصل الأول والمواد 24 و26 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974، والمادة 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان، ومبدأ حسن الجوار، يساوون بين الدول في الاحترام والحماية الكاملين، والمبنيين على مبدأ حسن النية، لسيادتهم وحقوقهم (بما فيها العيش في سلام صيانة أراضيهم) ووجباتهم وأهليتهم وممارستهم لحقوقهم ومنع التدخل في شئونهم الداخلية.

وبما أن المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تُلزم إيران، لتوقيعها وعدم تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها ؛ فإن إيران قد انتهكت كل هذه القوانين الدولية بقيامها بالعديد من الأفعال غير المشروعة دون مبرر قانوني:

(أ) رفعها التوترات في عام 2001 بنشرها معدات حفر قرب جانبها من الحقل .

(ب) تصريحها بنيتها إنتاج النفط من منطقة الجرف القاري للحقل أحادياً، حال عدم التوصل إلى اتفاق بينها وبين الكويت.

(ج) إعلانها في يناير 2001 نيتها المنفردة تنفيذ مشروع تطوير شامل لحقل الدرة إذا لم توافق الكويت على عرض إيراني لتطوير على نحو مشترك، وبإطلاقها لعملياتها لذلك التطوير (والإنتاج) دون تباطؤ ترقباً لرد فعل الكويت.

(د) دخول السفن العسكرية الإيرانية المناطق البحرية الكويتية والسعودية في مايو 2016 .

(هـ) تأكيدها على حقها المزعوم في استخدام حقل الغاز بالشكل الذي تراه مناسبًا، بالاتساق مع «الاتفاقات السابقة»، وتكرارها بأن أي عمل في هذا المجال يجب أن يتم تنسيقه من قبل الدول الثلاث .

(و) إعلانها في مارس 2023 قيامها بعمليات حفر في حقل الدرة «باعتبار أن هناك أجزاء من الحقل في نطاق المياه غير المحددة بين إيران والكويت» .

(ز) تصعيد مطالبها دون مبرر في مايو 2023 بالادعاء أن حقل الدرة يقع في مياهها الإقليمية.

(ح) إعلانها مطلع يوليو 2023 عزمها إجراء عمليات حفر في الموقع ضمن خطتها لتطوير الحقل المتنازع عليه.

(ط) استئنافها التنقيب في الحقل في عام 2001 .

(ك) وصفها الاتفاقية المبرمة بين الكويت والسعودية في مارس 2022 بأنها «غير قانونية»، وتأكيدها على وجوب انضمامها إلى أي إجراءات تستهدف العمل في الحقل وتطويره.

(ل) إعلانها قرب بدء عمليات الحفر في حقل الدرة وذلك بنصب القاعدة، مؤكدةً «أن الإجراءات الأحادية (للكويت والسعودية) لا تمنع تنفيذ المشروع المذكور»، وأنها سوف تستكمل دراساتها الشاملة في الحقل كتمهيد لبدء تركيب منصات الحفر والقيام بالدراسات الزلزالية.

(م) تحذيرها من «تفريغ السعودية لحقول النفط الحدودية».

بالإضافة إلى ذلك، حيث إن المادة 10 من اتفاقية مونتيفيديو، والمادة 2 (3) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومبدأ «واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق» الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، تنص على وجوب تسوية الدول لمنازعاتها الدولية بالطرق السلمية؛ فقد خالفت إيران كذلك هذه البنود القانونية الدولية بـ: رفضها عام 2003 دعوة الكويت إلى عرض نزاعهما على التحكيم الدولي، ورفضها دعوات الكويت والسعودية المتكررة لترسيم حدودها البحرية معهما، أو عدم ردها عليها.

3. تقويض إيران لحق الكويت والسعودية (كبلدان نامية) في التنمية الشاملة لدولتيهما:

حيث يقر مبدأ «واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق» المتضمن في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بأنه على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية وفقًا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع محل السير؛ وبما أن المادة 27 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول تشير إلى حق كل دولة في التمتع الكامل بمنافع التجارة المالية المنظورة وفي الاشتراك في توسيع هذه التجارة، والنهوض بدور البلدان النامية في التجارة العالمية غير المنظورة، ووجوب تعاون جميع الدول مع البلدان النامية في جهودها إلى زيادة قدرتها على كسب النقد الأجنبي من المعاملات غير المنظورة وفقًا لطاقات كل بلد نام واحتياجاته؛ فإن الانتهاكات والمخالفات الإيرانية سالفة الذكر تقوض حق الكويت والسعودية (كبلدان نامية) في التنمية الشاملة لدولتيهما؛ لأنها إما تُبقي الوضع المتوتر كما هو عليه، أو تهدد بإفساد تمتع الكويت والسعودية بحقوقهما السيادية على الحقل في الحاضر والمستقبل.

الخلاصة:

في الوقت الحالي، للكويت والسعودية وحدهما الحق في التمتع بالحقوق السيادية على حقل الدرة الغازي، بموجب مصادر القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الشارعة، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون، والاتفاقيات العقدية الثنائية المبرمة بينهما، وذلك إلى حين قبول إيران ترسيم حدودها البحرية مع البلدين، وإعطائها هذا الترسيم مثل تلك الحقوق السيادية. هذا، وطالما حاولت إيران، بما في ذلك مؤخراً، تعكير وقطع تمتع الكويت والسعودية بحقوقهما السيادية على الحقل – و بطريق غير مباشر – تقويض حقهما كبلدان نامية في التنمية الشاملة لدولتيهما، وذلك من خلال قيامها بأفعال، والإدلاء بالكثير من التصريحات، غير المشروعة دولياً، مما يُرتب مسؤوليتها القانونية عنها.